باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال – دائرة الاستئناف

3 يوليو 2013

رقم الدعوى: 2012/02

خالد حسن بحر أحمد

المدعي

شركة بنك الدوحة للتأمين المحدودة

المدعى عليها

الحكم

أعضاء المحكمة:

السيد الرئيس فيليبس
حضرة القاضي كولين
حضرة القاضي جيبسون

الحكم

1. رغم صدور الحكم لصالح المدعي؛ إلا أنه غير راض بالتعويضات التي حُكِم له بها ويطلب الإذن بالاستئناف.

2. تنص المادة 35-1 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال على ما يلي:

يعتبر الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية في العادة نهائيًا. ولكن؛ إذا وُجدت أسس جوهرية لاعتبار الحكم أو القرار خاطئًا أو كانت هناك مخاطرة كبيرة من شأنها أن تفضي إلى ظلم بيّن؛ إذن يجوز لمحكمة تتألف هيئتها من ثلاثة قضاة (سواء المحكمة الابتدائية أو محكمة أخرى بتشكيل مختلف) إعطاء الإذن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف بهذه المحكمة. يعتبر أي قرار برفض إعطاء الإذن بالاستئناف نهائيًا.

3. يجوز النص ببساطة على الحقائق الواقعة التي ليست في محل نزاع.

4. تم تعيين المدعي لدى المدعى عليها وفق بنود تخول كل طرف في إنهاء العقد دون إبداء أسباب بشرط إرسال إخطار قبل شهر واحد على الأقل.

5. في 7 فبراير 2011 تلقى المدعي إخطارًا كتابيًا يُزعم فيه إنهاء عقد توظيفه في مواعيد انتهاء العمل من اليوم التالي. وجاء فيه أن المدعي سوف يتلقى راتباً شهرياً باعتباره "تعويضًا عن فترة الإخطار". ولم يحدث أن قُدِّم هذا المبلغ أو قبله أحد.

6. وقَّع السيد/عبد الرحمن علي المحمد الموظف لدى بنك الدوحة – الشركة الأم للمدعى عليها بصفته رئيس قسم الموارد البشرية – على الإخطار المذكور.

7. تظلَّم المدعي لرئيس مجلس إدارة المدعى عليها الذي كان أيضًا رئيسًا لمجلس إدارة بنك الدوحة من قرار فصله.

8. ثم عُرِض على المدعي وظيفة لدى بنك الدوحة وحصل منه القبول، وقد بدأت هذه الوظيفة في 28 مارس 2011.

9. كانت هناك مسألة قائمة أمام المحكمة عما إذا كان السيد/المحمد مخولاً بسلطة إرسال إخطار إنهاء عمل المدعي نيابة عن المدعى عليها. وانتهت المحكمة إلى أن المذكور كان يتمتع بهذه السلطة بموجب بنود "اتفاقية إسناد المهام الجوهرية" التي وافق بنك الدوحة بموجبها على تقديم "خدمات الموارد البشرية" – من بين أمور أخرى – للمدعى عليها.

10. الأساس الذي استند إليه استئناف المدعي هو أن ما انتهت إليه المحكمة كان خاطئًا. حيث يؤكِد أن اتفاقية إسناد المهام الجوهرية في حقيقة صياغتها لم تخول بنك الدوحة بسلطة إرسال إخطارات إنهاء عقود التوظيف الخاصة بموظفي

المدعى عليها. ومن غير الواضح ما إذا كان المدعي قد دفع بهذه الحجة أمام المحكمة. حيث تركز هجومه على اتفاقية إسناد المهام الجوهرية فيما يبدو على الاختلاف بأنها كانت مزورة.

11. رغم تعامل المحكمة بشكل محدد مع مسألة السلطة التي تمنحها اتفاقية إسناد المهام الجوهرية؛ يبدو لنا أن التطورات اللاحقة في المحاكمة أدت إلى اعتبار هذه المسالة غير ذات صلة. وتمثلت هذه التطورات في اكتشاف أو تقدير أنه عندما تعاملت المدعى عليها بشكل واضح مع المدعي معتبرة إياه مفصولاً؛ لم يحدث أن عُرض عليه راتب شهر واحد عوضًا عن الإخطار ولا حصل استلامه له. في ضوء ما تقدم انتهت المحكمة إلى ما يلي:

..."...ظهر للمحكمة أن خطاب الإنهاء المؤرخ 7 فبراير 2011 كان مُخلاً بالعقد بما أنه لم يعط المدعي فترة الإخطار المستحقة له بموجب عقد توظيفه كاملة. وبناء عليه فإنه كان إخطارًا باطلاً. الاستنتاج – في رأينا – هو أن المدعي مستحق لتعويضات تعاقدية – تُحسب بقيمة الأجر والبدلات التي كانت مستحقة للمدعي بموجب عقد توظيفه مع شركة بنك الدوحة للتأمين المحدودة حتى تاريخ بدءه للعمل لدى بنك الدوحة "وهو 28 مارس 2011".

12. لو كانت المحكمة قد انتهت إلى أن خطاب الإنهاء المؤرخ 7 فبراير 2011 غير مصرح به؛ لكانت النتيجة كما هو تحديداً بدون تغيير. ولكان الخطاب غير صحيح والمدعي مستحق لنفس المقدار من التعويض.

13. يبدو أن المدعي يؤكد على أحقيته في تلقي راتبه من المدعى عليها عن الفترة التي تلي بدء عمله لدى بنك الدوحة. وهذا غير صحيح. اتفق الجميع المدعي والمدعى عليها وبنك الدوحة على أنه ينبغي للمدعي أن يعمل لدى بنك الدوحة بدلاً من العمل لدى المدعى عليها. وفي تلك الحالة يكون قد انتهى عقد المدعي مع المدعى عليها بمجرد بدء عمله لدى بنك الدوحة.

14. تم الحكم للمدعي بتعويضات من بينها التعويضات عن الفترة ما بين 7 فبراير و28 مارس 2011 التي لم يتلقى فيها راتبًا. وهذه هي جميع التعويضات التي يستحقها.

15. في هذه الأحوال ليس هناك ثمة خوف من وقوع ظلم ملموس أو أي ظلم من الأساس على المدعي.

16. ومن ثم رُفض طلب الإذن بالالتماس.

الممثلون:

تم النظر في طلب الإذن بالاستئناف بناء على التعهدات الكتابية المقدمة من المدعي السيد/خالد حسن بحر أحمد والسيد/وليد حُنين (المحامي) نيابة عن المدعى عليها- شركة بنك الدوحة للتأمين المحدودة.

صادر عن المحكمة

كريستوفر جروت
كاتب الجلسة